1.5. ج. الحماية القانونية للحق:

تشمل الحماية القانونية للحق ضمان القانون لصاحبه وسائل قانونية للدفاع عن حقوقه عند التعرض للاعتداء، وتتمثل هذه الحماية في الدعوى القضائية، التي تتيح للشخص اللجوء إلى المحاكم لإثبات حقه.

1.5.ب. 1. تعريف الدعوى القضائية:

الدعوى هي الوسيلة الأساسية لحماية الحقوق أمام القضاء، حيث يستخدمها المدعي لتحريك القضاء للحصول على حقه أو حمايته، حيث تعتبر الدعوى حقا موضوعيا دائما، وهي من الحقوق الشخصية التي لا يمكن التنازل عنها، ويرتبط كل حق موضوعي بحق إجرائي وهو الحق في الدعوى، حيث تجمع بينهما المصلحة، وبالتالي لا يوجد حق بلا دعوى تحميه ويمكن أن يكون رافع الدعوى (**صاحب الحق**) شخصا طبيعيا أو اعتباريا (معنويا).

وعليه يرفع صاحب الحق دعواه كمدعي مطالبا القضاء بتقرير حقه أو منع الاعتداء عليه، ويجب أن يكون المدعي (**صاحب الحق**) أهلا للتقاضي، حيث تتحدد الأهلية بناء على قدرته على التصرفات المرتبطة بالحقوق المعنية.

كما يشترط في الدعوى القضائية وجود مصلحة قانونية وصفة، حيث يجب أن يكون صاحب الحق المعتدى عليه هو من يرفع الدعوى لحماية حقه، والمصلحة هي أساس الدعوى، فلا يمكن رفع دعوى بدون مصلحة مباشرة مشروعة يحميها القانون، ويجب أن تكون هناك مصلحة شخصية قائمة للمدعي.

1.5.ب. 2. أنواع الدعوى القضائية:

تختلف الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق حسب نوع الحق المعتدى عليه، فبعض الحقوق مثل الحقوق اللصيقة بالشخصية لا تمس صاحب الحق فقط، بل تمس المجتمع أيضا، مما يجعل الاعتداء عليها جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، يهدف تجريم مثل هذا الاعتداء إلى حماية مصلحة المجتمع، حيث تمثل النيابة العامة هذا المجتمع من خلال تحريك الدعوى في هذه الحالة، وتعرف هذه الدعوى بالدعوى العموميةتختص المحاكم الجزائية بالنظر فيها.

وتعنى حماية حقوق الأفراد الخاصة بوسائل الحماية المدنية، وذلك من خلال الدعوى المدنية بشكل أساسي، ويعتبر الحق في التقاضي من الحقوق التي تضمنها الدساتير في العديد من الدول، بما في ذلك الدستور الجزائري.

الدعوى المدنية:

ينص القانون المدني على وسائل حماية الحقوق من خلال قواعد أمرة تفرض التعويض عن الأضرار، وتتمثل وسيلة حماية الحق في إمكانية المطالبة به عبر القضاء من خلال رفع الدعاوى المدنية أمام الجهات القضائية المختصة، وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ترفع الدعوى المدنية أمام القضاء بهدف حماية الحقوق الخاصة أو المالية من أي اعتداء، حيث تستند هذه الدعوى إلى المسؤولية المدنية، التي يمكن أن تكون تقصيرية إذا كان مصدر الحق هو القانون، أو عقدية إذا كان مصدر الحق هو العقد، وتتطلب المسؤولية المدنية توافر ثلاثة شروط تتمثل في الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية بينهما.

تتباين وسائل حماية الحقوق المالية بناء على نوع الحق المتعرض للاعتداء، بالنسبة للحقوق العينية يتم اللجوء إلى الدعوى العينية ودعاوى الحيازة، أما بالنسبة للحقوق الشخصية فيمكن لصاحب الحق رفع دعوى ضد المعتدي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار، ويمكن أن يتم التنفيذ إما بشكل عيني من خلال إجبار المدين على الوفاء بالتزامه، أو عن طريق التعويض في حال تعذر التنفيذ العيني أو تأخيره.

وعليه تنقسم الحماية المدنية إلى نوعين وقائية وعلاجية، الحماية الوقائية تنفذ قبل حدوث الاعتداء، وتشمل القيام بإجراءات معينة مثل الحجز ووضع الأختام، في المقابل تأتي الحماية العلاجية بعد وقوع الاعتداء، وتهدف إلى إزالة الأضرار أو التعويض عنها من خلال تقديم دعوى قضائية.

الدعوى الجزائية:

يعتبر أي اعتداء على حقوق الإنسان الأساسية، مثل سلامة الجسم أو العرض، جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، يعد هذا التعدي انتهاكا للمجتمع بأسره، مما يستدعي اتخاذ النائب العام كممثل للدولة، الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية.

كما تعتبر وقائع الاعتداء على الحقوق القانونية انتهاكا للأمن والنظام العام في المجتمع، بالإضافة إلى كونها تمثل اعتداء على حقوق خاصة ببعض الأفراد، وبالتالي ينص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على تجريم الاعتداء على الحقوق المالية، سواء كانت تتعلق بالأموال المنقولة أو العقارات.

بناء على ذلك فإن جوهر الدعوى الجزائية يكمن في المسؤولية الجنائية، التي تنشأ نتيجة الإضرار بمصالح المجتمع، حيث تمتد آثار الاعتداء لتشمل المجتمع وليس صاحب الحق فقط، يتجلى ذلك في الاعتداء على حقوق الإنسان الأساسية، مثل حقه في سلامة جسده من خلال التعدي عليه بالضرب أو الجرح أو القتل، أو من خلال المساس بشرفه عبر جرائم مثل هتك العرض والقذف.